الرسائل المنيرية

22/100

أحكام الصلاة في السفر

(القصر - الجمع)

من رسائل شيخ الإسلام
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية
المتوفى سنة 728هـ - رحمه الله

اعتنى بإخراجها وتخريجها
أبو عبدالعزيز
إبراهيم بن سلطان العريفان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة االله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	من أحكام السفر لابن تيمية رحمه االله
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN
رقم التسجيل	202412229448475
تاريخ التسجيل	2024-12-22

المملكة العربية السعودية | صندوق بريد P.O.Box 75222
Kingdom of Saudi Arabia | رمز بريدي Riyadh 11578
هاتف Tel: + 966 11 8134444
فاكس Fax: + 966 11 8134400

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

فهذه الرسالة الثانية والعشرون ضمن الرسائل الميئية[١] من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تتضمن قاعدة فقهية في الأحكام التي تختلف في السفر والإقامة.

وتكلم في بداية الرسالة في مقامين اثنين:

الأول: الفرق بين السفر الطويل والقصير، وتوصَّل رحمه الله إلى أنه لا فرق بينهما، وأن كلاهما يُسمَّى سفرًا تجري عليه أحكام السفر في قصر الصلاة، والفطر في رمضان.

الثاني: حدُّ السفر الذي علَّق الشارع به الفطر والقصر. وبيَّن رحمه الله أن هذا مما اضطرب فيه أقوال العلماء. وتوصَّل رحمه الله إلى أن التحديد ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس. فذكر قاعدة مهمة: **كل اسم ليس له حد في اللغة؛ ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.**

---

(١) استعنت بالله في البدء للعناية برسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهدفي أن أصل إلى مائة رسالة بمشيئة الله تعالى.

ثم ختمت الرسالة بمسألة الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، هل لسبب معين أو للضرورة!! وقد أطال واسترسل شيخ الإسلام رحمه الله بذكر الروايات التي ذكرها الإمام البيهقي في السنن الكبرى، واعتنى بجمع أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد اجتهدتُ في العناية على إخراج هذه الرسالة وتخريجها، وبيان ما يحتاج إلى بيانه، معتمدًا بعد الله ﷻ بكتب أهل العلم.

أسأل الله أن يرحم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن ينفع بهذه الرسالة وغيرها، وأن يجزي كل من قرأ وأفاد واستفاد، وكل من تواصل معي بإبداء رأي أو اقتراح أو تنبيه. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إبراهيم بن سلطان العريفان

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

المنطقة الشرقية – محافظة الخبر

يوم الجمعة ١٤٤٦/٦/٢٦هـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَد ابْنُ تَيْمِيَّة – رَحِمَهُ اللَّهُ:–[٢]

الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ؛ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا؛ وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ؛ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ. مِثْلُ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ؛ جَعَلُوهَا نَوْعَيْنِ: نَوْعًا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ؛ وَهُوَ: الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ. وَنَوْعًا يَقَعُ فِي الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ؛ كَالتَّيَمُّمِ؛ وَالصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ، هُوَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ. وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَمِنْ الْأَوَّلِ، وَفِي ذَلِكَ نِزَاعٌ.

وَالْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْفَرْقُ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ.

فَيُقَالُ: هَذَا الْفَرْقُ؛ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، بَلْ الْأَحْكَامُ الَّتِي عَلَّقَهَا اللَّهُ بِالسَّفَرِ؛ عَلَّقَهَا بِهِ مُطْلَقًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الطَّهَارَةِ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ

---

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٣ – ٨٤).

الْغَائِطِ﴾[٣] وقَوْله تَعَالَى فِي آيَةِ الصِّيَامِ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤] وقَوْله تَعَالَى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ[٥] فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٦] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ، الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ"[٧] وَقَوْلِ عَائِشَةَ: فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ؛ وَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ[٨]. وَقَوْلِ عُمَرَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ[٩]، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمْعَةِ رَكْعَتَانِ؛ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ[١٠]. وَقَوْلِهِ ﷺ: "يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ

---

(٣) سورة النساء، رقم الآية (٤٣).

(٤) سورة البقرة، رقم الآية (١٨٤).

(٥) قوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: إذا سافَرْتُم أيُّها المؤمنون. انظر: تفسير الطبري (٧/٤٠٤).

(٦) سورة النساء، رقم الآية (١٠١).

(٧) رواه الإمام أحمد (١٩٠٤٧) وأبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٢٨٠) وابن ماجه (١٦٦٧) عن أنس بن مالك الكعبي القشيري، رجل من بني عبدالله بن كعب، أبو أمية، وقيل: أبو أميمة، وهذا غير أنس المشهور خادم النبي ﷺ.

قال الترمذي: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٨) رواه البخاري (٣٥٠) ومسلم (١-٦٨٥).

(٩) وفي رواية: **وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ.**

(١٠) رواه الإمام أحمد (٢٥٧) والنسائي (١٤٤٠) وابن ماجه (١٠٦٤) قال محققو المسند: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ"[١١] وَقَوْلِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْرًا؛ أَوْ مُسَافِرِينَ: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ؛ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ**[١٢]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ"[١٣] وَقَوْلُهُ ﷺ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيَتَعَجَّلْ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ"[١٤].

فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَغَيْرُهَا؛ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ سَفَرٍ طَوِيلٍ وَسَفَرٍ قَصِيرٍ. فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ فَرْقًا لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ. وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ تَعْلِيقِ الشَّارِعِ: الْحُكْمَ بِمُسَمَّى الِاسْمِ الْمُطْلَقِ. وَتَفْرِيقِ بَعْضِ النَّاسِ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَهُ نَظَائِرُ.

مِنْهَا أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الطَّهَارَةَ بِمُسَمَّى الْمَاءِ؛ فِي قَوْلِهِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١٥] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَاءٍ وَمَاءٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ الْمَاءَ نَوْعَيْنِ: طَاهِرًا وَطَهُورًا.

---

(١١) رواه مسلم (٨٥-٢٧٦) عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(١٢) رواه الإمام (١٨٠٩١) والترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٧) وابن ماجه (٤٧٨). حسَّنه الألباني.

(١٣) رواه البخاري (٢٩٩٦) عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(١٤) رواه البخاري (١٨٠٤) ومسلم (١٧٩-١٩٢٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(١٥) سورة النساء، رقم الآية (٤٣).

وَمِنْهَا أَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْمَسْحَ بِمُسَمَّى الْخُفِّ[١٦]، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ خُفٍّ وَخُفٍّ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَفْتُوقُ وَالْمَخْرُوقُ وَغَيْرُهُمَا؛ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَيْضًا أَنْ يَثْبُتَ بِنَفْسِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَثْبَتَ الرَّجْعَةَ فِي مُسَمَّى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يُقَسِّمْ طَلَاقَ الْمَدْخُولِ بِهَا؛ إِلَى طَلَاقٍ بَائِنٍ وَرَجْعِيٍّ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَثْبَتَ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَافْتِدَاءٍ. وَالِافْتِدَاءُ: الْفُرْقَةُ بِعِوَضٍ، وَجَعْلُهَا مُوجِبَةً لِلْبَيْنُونَةِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، يُحْسَبُ مِنَ الثَّلَاثِ. وَهَذَا الْحُكْمُ مُعَلَّقٌ بِهَذَا الْمُسَمَّى؛ لَمْ يُفَرَّقْ فِيهِ بَيْنَ لَفْظٍ وَلَفْظٍ[١٧].

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّقَ الْكَفَّارَةَ بِمُسَمَّى أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، فِي قَوْلِه تَعَالَى ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[١٨] وَقَوْلِهِ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[١٩] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ يَمِينٍ وَيَمِينٍ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعْلُ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْعَقِدَةِ تَنْقَسِمُ: إِلَى مُكَفِّرَةٍ وَغَيْرِ مُكَفِّرَةٍ مُخَالِفٌ لِذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّقَ التَّحْرِيمَ بِمُسَمَّى الْخَمْرِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ الْمُسْكِرُ فِي

---

(١٦) سبق قول صفوان بن عسَّال: **أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا**...

(١٧) في آية (٢٢٩) من سورة البقرة، لَمَّا كانت الرَّجعةُ والخُلع لا يصحَّانِ إلَّا قبل الطَّلقة الثالثة، وأمَّا بعدها فلا يبقى شيءٌ من ذلك، ذكَر الله حُكم الرَّجعة، ثم أتْبعه بحُكم الخُلع، ثم ذكر بعد الكلِّ حُكمَ الطلقة الثالثة؛ لأنَّها كالخاتمة لهذا الأمر، فقال تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ سورة البقرة (٢٣٠).

(١٨) سورة المائدة، رقم الآية (٨٩).

(١٩) سورة التحريم، رقم الآية (٢).

قَوْلِهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"(٢٠) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُسْكِرٍ وَمُسْكِرٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمُسَمَّى الْإِقَامَةِ، كَمَا عَلَّقَهُ بِمُسَمَّى السَّفَرِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُقِيمٍ وَمُقِيمٍ. فَجَعْلُ الْمُقِيمِ نَوْعَيْنِ: نَوْعًا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِغَيْرِهِ؛ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ. وَنَوْعًا تَنْعَقِدُ بِهِ؛ لَا أَصْلَ لَهُ. بَلْ الْوَاجِبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لَمَّا عَلَّقَهَا الشَّارِعُ بِمُسَمَّى السَّفَرِ؛ فَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ سَفَرٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا.

وَلَكِنْ ثَمَّ أُمُورٌ لَيْسَتْ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ، بَلْ تُشْرَعُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَإِنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ لَمْ يَخُصَّ اللَّهُ حُكْمَهُ بِسَفَرٍ، لَكِنَّ الضَّرُورَةَ أَكْثَرُ مَا تَقَعُ بِهِ فِي السَّفَرِ. فَهَذَا لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، فَلَا يُجْعَلُ هَذَا مُعَلَّقًا بِالسَّفَرِ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَهَلْ يَجُوزُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، قِيَاسًا عَلَى الْقَصْرِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شُرِعَ فِي الْحَضَرِ؛ لِلْمَرَضِ وَالْمَطَرِ، فَصَارَ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، إِنَّمَا عِلَّتُهُ الْحَاجَةُ لَا السَّفَرُ.

---

(٢٠) رواه مسلم (٧٤-٢٠٠٣) بهذا اللفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما. والبخاري (٤٣٤٣) مختصرًا بلفظ "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ مُعَلَّقًا بِالسَّفَرِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ الْقَصْرِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ؛ بَلْ اسْتَفَاضَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ(٢١).

وَهَلْ يَسُوغُ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا جُوِّزَ فِي الْحَضَرِ، فَفِي الْقَصْرِ أَوْلَى. وَأَمَّا إذَا مُنِعَ فِي الْحَضَرِ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ.

الْمَقَامُ الثَّانِي: حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهِ الْفِطْرَ وَالْقَصْرَ.

وَهَذَا مِمَّا اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ:

قِيلَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ. وَقِيلَ: أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. حَتَّى قِيلَ: مِيلٌ(٢٢).

---

(٢١) روى البخاري (١٠٩٨) بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.**

(٢٢) قال الفيومي في المصباح المنير (٥٨٨/٢): وَالْمِيلُ بِالْكَسْرِ عِنْدَ الْعَرَبِ مِقْدَارُ مَدَى الْبَصَرِ مِنْ الْأَرْضِ. قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ. وَعِنْدَ الْقُدَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَةِ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَعِنْدَ الْمُحْدَثِينَ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ. وَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِقْدَارَهُ سِتٌّ وَتِسْعُونَ أَلْفَ إصْبَعٍ، وَالْإِصْبَعُ سِتُّ شُعَيْرَاتٍ بَطْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ إلَى الْأُخْرَى. وَلَكِنْ الْقُدَمَاءُ يَقُولُونَ الذِّرَاعُ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ إصْبَعًا، وَالْمُحْدَثُونَ يَقُولُونَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إصْبَعًا.

وَالَّذِينَ حَدَّدُوا ذَلِكَ بِالْمَسَافَةِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا. وَقِيلَ: سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ. وَقِيلَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ. وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ المقدسي: لَا أَعْلَمُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ وَجْهًا[٢٣]. وَهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بِذَلِكَ؛ لَيْسَ ثَابِتًا بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ. وَعَامَّةُ هَؤُلَاءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ حَدًّا لِلسَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّي سَفَرًا إِلَّا مَا بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ لَا يُسَمِّيهِ سَفَرًا.

فَالَّذِينَ قَالُوا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ "**يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ**" وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: "**لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**"[٢٤] وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: "**مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ**"[٢٥] وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ "**مَسِيرَةَ يَوْمٍ**"[٢٦] وَفِي السُّنَنِ "**بَرِيدًا**"[٢٧]

فَإِذَا قُسِمَ الْمِيلُ عَلَى رَأْيِ الْقُدَمَاءِ كُلُّ ذِرَاعٍ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ؛ كَانَ الْمُتَحَصِّلُ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ. وَإِنْ قُسِمَ عَلَى رَأْيِ الْمُحْدَثِينَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ؛ كَانَ الْمُتَحَصِّلُ أَرْبَعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ.

(٢٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/١٠٨): وَلَا أَرَى لِمَا صَارَ إليه الأئِمَّةُ حُجَّةً، لأنَّ أقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُتَعَارِضَةٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَلَا حُجَّةَ فيها مع الاخْتِلَافِ.

(٢٤) رواه البخاري (١٠٨٧) ومسلم (٤١٤-١٣٣٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢٥) رواه البخاري (١١٩٧) ومسلم (٤١٦-٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢٦) رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (٤١٩-١٣٣٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢٧) رواه أبو داود (١٧٢٥) عن أبي هريرة ﷺ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَفَرٌ(٢٨).

وَإِذْنُهُ لَهُ فِي الْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنَّمَا هُوَ تَجْوِيزٌ لِمَنْ سَافَرَ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ السَّفَرِ، كَمَا أَذِنَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَمْسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ الْإِقَامَةِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: يَوْمَيْنِ، اعْتَمَدُوا عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢٩). وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ عَنْ الصَّحَابَةِ، حَتَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَا رُوِيَ: **يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**(٣٠)، **مِنْ مَكَّةَ إلَى عَسَفَانَ**(٣١). إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرِوَايَةُ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرِهِ لَهُ مَرْفُوعًا

---

(٢٨) قال البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/٣) بعد حديث (٥٤١٢): وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالْيَوْمِ صَحِيحَةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: "لَا" وَسُئِلَ عَنْهَا تُسَافِرُ يَوْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: "لَا" وَيَوْمًا؟ فَقَالَ: "لَا" فَأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا حَفِظَ. وَلَا يَكُونُ عَدَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ حَدًّا لِلسَّفَرِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(٢٩) قال الإمام الشافعي في كتاب الأم (١٩٧/٧): وَأَمَّا نَحْنُ فَنَأْخُذُ فِي الْقَصْرِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعِ بُرُدٍ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إلَى عُسْفَانَ وَإِلَى الطَّائِفِ وَجُدَّةَ**. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَنَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ إلَى ذَاتِ النَّصِيبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ. قَالَ مَالِكٌ :وَهِيَ أَرْبَعُ بُرُدٍ.

(٣٠) البُرُد: جمع بَريد، وهي كلمة فارسيَّة يُراد بها الرَّسول، ثم استُعملتْ في المسافةِ التي يَقطعُها، والبريد أربعةُ فراسخ، والفرسخُ ثلاثةُ أميال، فيكون قدْرُ الأربعة بُرُد: ٤٨ ميلًا، وهو ما يساوي ٨٨ كم تقريبًا.

ينظر: النهاية لابن الأثير (١١٥/١-١١٦) والمغني لابن قدامة (١٨٨/٢) والمجموع للنووي (٣٢٥/٤).

(٣١) أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى (١٥) برواية قريبة المعنى.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ؛ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ[٣٢].

وَكَيْفَ يُخَاطِبُ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ بِالتَّحْدِيدِ، وَإِنَّمَا أَقَامَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ زَمَنًا يَسِيرًا، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، لَا يَحِدُّ لِأَهْلِهَا حَدًّا، كَمَا حَدَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ. وَمَا بَالُ التَّحْدِيدِ يَكُونُ لِأَهْلِ مَكَّةَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَيْضًا فَالتَّحْدِيدُ بِالْأَمْيَالِ وَالْفَرَاسِخِ[٣٣] يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَاصَّةُ النَّاسِ. وَمَنْ ذَكَرَهُ فَإِنَّمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ تَقْلِيدًا، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقَدِّرْ الْأَرْضَ بِمِسَاحَةٍ أَصْلًا، فَكَيْفَ يُقَدِّرُ الشَّارِعُ لِأُمَّتِهِ حَدًّا؛ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ فِي كَلَامِهِ!! وَهُوَ مَبْعُوثٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ السَّفَرِ مَعْلُومًا عِلْمًا عَامًّا، وَذَرْعُ الْأَرْضِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ؛ بَلْ هُوَ إِمَّا مُتَعَذِّرٌ وَإِمَّا مُتَعَسِّرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُلُوكَ وَنَحْوَهُمْ مَسْحُ طَرِيقٍ، فَإِنَّمَا يَمْسَحُونَهُ عَلَى خَطٍّ مُسْتَوٍ، أَوْ خُطُوطٍ مُنْحَنِيَةٍ انْحِنَاءً مَضْبُوطًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسَافِرِينَ قَدْ يَعْرِفُونَ غَيْرَ تِلْكَ الطَّرِيقِ، وَقَدْ يَسْلُكُونَ غَيْرَهَا،

---

(٣٢) رواه مرفوعًا: الطبراني في الكبير (١١١٦٢) والدارقطني (١٤٤٧) والبيهقي (٥٤٠٤) وقال: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣٣) قال ابن حجر في الفتح (٥٦٧/٢): ذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ الْفَرْسَخَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ مِنَ الْأَرْضِ مُنْتَهَى مَدِّ الْبَصَرِ، لِأَنَّ الْبَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى يَفْنَى إِدْرَاكُهُ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَسَافَةِ صُعُودٌ، وَقَدْ يَطُولُ سَفَرُ بَعْضِهِمْ لِبُطْءِ حَرَكَتِهِ، وَيَقْصُرُ سَفَرُ بَعْضِهِمْ لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِ. وَالسَّبَبُ الْمُوجِبُ هُوَ نَفْسُ السَّفَرِ لَا نَفْسُ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ.

وَالْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِي تَقْدِيرِ الْأَرْضِ بِالْأَزْمِنَةِ(٣٤)، كَقَوْلِهِ فِي الْحَوْضِ "طُولُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ"(٣٥) وَقَوْلِهِ "بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ"(٣٦) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ "إِحْدَى أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً"(٣٧) فَقِيلَ الْأَوَّلُ: بِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ، سَيْرُ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ. وَالثَّانِي: سَيْرُ الْبَرِيدِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْعَادَةِ يُقْطَعُ بِقَدْرِ الْمُعْتَادِ سَبْعَ مَرَّاتٍ. وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ يَوْمٌ تَامٌّ وَيَوْمَانِ(٣٨). وَلِهَذَا قَالَ مَنْ حَدَّهُ بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا: مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدِينَ، بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ. لَكِنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

---

(٣٤) مثال: قال البخاري في صحيحه: بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

(٣٥) قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ..." رواه البخاري (٦٥٧٩) ومسلم (٢٢٩٢-٢٧).

(٣٦) رواه الإمام أحمد (١٧٧٠) وأبو داود (٤٧٢٣) الترمذي (٣٢٩٨). عن أربعة من الصحابة: العباس بن عبدالمطلب، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبو ذر عند البزار (٤٠٧٥) ﷺ.

(٣٧) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ ﷺ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟" قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: "إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ" رواه أبو داود (٤٧٢٣) والترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣). ضعفه الألباني في السنن.

(٣٨) مثل ما رواه الإمام أحمد (٩٧٤١) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ؛ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ؛ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحُكْمَ.

وَذَلِكَ مِثْلُ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بَرِيدٌ، وَهَذَا سَفَرٌ ثَبَتَ فِيهِ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ بِالسُّنَّةِ؛ وَالْبَرِيدُ: هُوَ نِصْفُ يَوْمٍ؛ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ. وَهُوَ رُبُعُ مَسَافَةِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ يُسَمَّى مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُمْكِنُ الذَّاهِبُ إِلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ مِنْ يَوْمِهِ.

وَأَمَّا مَا دُونَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ، إِنْ كَانَتْ مَسَافَةُ الْقَصْرِ مَحْدُودَةً بِالْمِسَاحَةِ: فَقَدْ قِيلَ يَقْصُرُ فِي مِيلٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: **لَوْ سَافَرْتُ مِيلًا؛ لَقَصَرْتُ**(٣٩). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَقْصُرُ فِي أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ(٤٠). وَوُجِدَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ يَقْصُرُونَ فِي هَذَا الْقَدْرِ.

وَلَمْ يُحِدَّ الشَّارِعُ فِي السَّفَرِ حَدًّا، فَقُلْنَا بِذَلِكَ، اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ الْمُطْلَقَةِ. وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَقْصُرُ بِمَا دُونَ الْمِيلِ. وَلَكِنْ هُوَ عَلَى أَصْلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا إِجْمَاعًا. فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ النَّصِّ يَتَنَاوَلُ مَا دُونَ ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ لَا يَعْرِفَ أَحَدًا ذَهَبَ

---

(٣٩) قَالَ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: **لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ**.
أورده ابن حزم في المحلى (١٩٩/٣) وقال: **جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ تَابِعٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ**. وفي (٣٨٦/٤) قال عن سنده: **كالشمس**. وأورده ابنُ حجر في الفتح (٥٦٧/٢) وصحح إسناده.

(٤٠) المحلى لابن حزم (٣٨٨/٤) بلفظ: وَلَمْ نَجِدْ فِي أَقَلَّ مِنْ الْمِيلِ قَوْلًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالدِّينِ وَاللُّغَةِ.

إِلَيْهِ كَعَادَتِهِ فِي أَمْثَالِهِ.

وَأَيْضًا: فَلَيْسَ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصُرُ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ[٤١]. فَإِمَّا أَنْ تَتَعَارَضَ أَقْوَالُهُ، أَوْ تُحْمَلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

وَالْكَلَامُ فِي مَقَامَيْنِ:

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ:

أَنَّ مَنْ سَافَرَ مِثْلَ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ يَقْصُرُ. وَأَمَّا إِذَا قِيلَ: لَيْسَتْ مَحْدُودَةً بِالْمَسَافَةِ، بَلْ الِاعْتِبَارُ بِمَا هُوَ سَفَرٌ. فَمَنْ سَافَرَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا.

وَقَدْ يَرْكَبُ الرَّجُلُ فَرَسَخًا؛ يَخْرُجُ بِهِ لِكَشْفِ أَمْرٍ، وَتَكُونُ الْمَسَافَةُ أَمْيَالًا، وَيَرْجِعُ فِي سَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ، وَلَا يُسَمَّى مُسَافِرًا. وَقَدْ يَكُونُ غَيْرُهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ مُسَافِرًا، بِأَنْ يَسِيرَ عَلَى الْإِبِلِ وَالْأَقْدَامِ؛ سَيْرًا لَا يَرْجِعُ فِيهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى مَكَانِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ؛ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَفِي أَيَّامِ

---

(٤١) ذكره البيهقي في كتاب الخلافيات (٢٦٣٥) بسنده عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَسِيرَةَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَذَلِكَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قال البيهقي: فَهَذَا ضَعِيفٌ، وَلَا نَتْرُكُ رِوَايَةَ الْأَئِمَّةِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِرِوَايَةِ خُصَيْفٍ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

مِنًى[٤٢]. وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ[٤٣]، وَكَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَلَمْ يَأْمُرُوهُمْ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ. وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ -لَمَّا صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ بِبَطْنِ عرنة الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ قَصْرًا وَجَمْعًا، ثُمَّ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ- يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَلَا أَمَرَهُمْ بِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْحَجِيجِ لَا أَهْلَ مَكَّةَ وَلَا غَيْرَهُمْ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، خِلَافَ مَا صَلَّى بِجُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ. أَوْ نَقَلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ عُمَرَ قَالَ فِي هَذَا الْيَوْمِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. فَقَدْ غَلِطَ، وَإِنَّمَا نُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا فِي جَوْفِ مَكَّةَ؛ لِأَهْلِ

---

(٤٢) روى مسلم (١٤٧-١٢١٨) حديثُ جابرٍ ﷺ في صِفَةِ حجَّةِ النبيِّ ﷺ: **ثُمَّ أَذَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.**

وروى البخاري (١٠٨١) ومسلم (١٥-٩٦٣) بسندهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ :أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.**

(٤٣) روى البخاري (١٠٨٢) ومسلم (١٧-٩٦٤) بسندهما عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.**

وروى البخاري (١٠٨٤) ومسلم (١٩-٩٦٥) بسندهما عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.**

مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ(٤٤). وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ قَالَهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا صَلَّى فِي جَوْفِ مَكَّةَ(٤٥).

وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ؛ قَامُوا فَأَتَمُّوا وَصَلَّوْا أَرْبَعًا، وَفَعَلُوا ذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَبِمِنًى أَيَّامَ مِنًى، لَكَانَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ بِالضَّرُورَةِ؛ بَلْ لَوْ أَخَّرُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامُوا دُونَ سَائِرِ الْحُجَّاجِ، فَصَلَّوْهَا قَصْرًا، لَنُقِلَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ إذَا أَتَمُّوا الظُّهْرَ أَرْبَعًا، دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ إذَا أَخَذُوا فِي إتْمَامِ الظُّهْرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَرَعَ فِي الْعَصْرِ، لَكَانَ إمَّا أَنْ يَنْتَظِرَهُمْ، فَيُطِيلَ الْقِيَامَ، وَإِمَّا أَنْ يَفُوتَهُمْ مَعَهُ بَعْضُ الْعَصْرِ؛ بَلْ أَكْثَرُهَا؛ فَكَيْفَ إذَا كَانُوا يُتِمُّونَ الصَّلَوَاتِ!!

وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ وَهُوَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّ أَهْلَ مَكَّةَ جَمَعُوا مَعَهُ؛ أَظْهَرُ. وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي أَهْلِ مَكَّةَ: هَلْ يَقْصُرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: لَا يَقْصُرُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛

---

(٤٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: "**يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**". رواه الإمام أحمد (١٩٨٧٨) وأبو داود (١٢٢٩) واللفظ له.

(٤٥) روى الإمام مالك في الموطأ برواية يحيى (٢٠٢) بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: **يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**. ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا. صحح إسناده النووي في المجموع (٩٢/٨).

وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَالْقَاضِي فِي "الْمُجَرَّدِ" وَابْنِ عَقِيلٍ فِي "الْفُصُولِ" لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ؛ وَهَذَا قَصِيرٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ وَلَا يَقْصُرُونَ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَنْقُولَاتُ عَنْ أَحْمَدَ تُوَافِقُ هَذَا؛ فَإِنَّهُ أَجَابَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ بِأَنَّهُمْ لَا يَقْصُرُونَ. وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَجْمَعُونَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ المقدسي فِي الْجَمْعِ[٤٦]؛ وَأَحْسَنَ فِي ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ وَيَقْصُرُونَ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه؛ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ؛ وَابْنِ عُيَيْنَةَ؛ وَغَيْرِهِمَا مِنْ السَّلَفِ؛ وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ كَأَبِي الْخَطَّابِ فِي "الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ"[٤٧] وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ المقدسي؛ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ وَمُوَافِقِيهِ رَجَّحُوا الْجَمْعَ لِلْمَكِّيِّ بِعَرَفَةَ[٤٨]. وَأَمَّا الْقَصْرُ؛ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَبَاحَ الْقَصْرَ لِكُلِّ مُسَافِرٍ؛ إلَّا أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ[٤٩].

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ بَرِيدٍ، وَهَذَا هُوَ

---

(٤٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٣٢ و ١٥٢).

(٤٧) انظر: شرح العبادات الخمس لليعقوبي (ص: ٢٦٣).

(٤٨) انظر: المغني لابن قدامة (٥/٢٦٥).

(٤٩) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٠٩).

الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِخِلَافِهِ؛ لِمَنْ تَبَيَّنَ السُّنَّةَ وَتَدَبَّرَهَا. فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَسِيَاقَهَا؛ عَلِمَ عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ؛ صَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا، وَلَمْ يَفْعَلُوا خِلَافَ ذَلِكَ. وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ -لَا بِعَرَفَةَ وَلَا مُزْدَلِفَةَ وَلَا مِنًى- يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. وَإِنَّمَا نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ مَكَّةَ، كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ عَنْهُ[٥٠]؛ وَقَوْلُهُ ذَلِكَ فِي دَاخِلِ مَكَّةَ، دُونَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِمِنًى: **يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**. وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ. وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لِأَجْلِ النُّسُكِ، كَمَا تَقُولُهُ الْحَنَفِيَّةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَهُوَ مُقْتَضَى نَصِّهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْمَكِّيَّ مِنَ الْقَصْرِ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْجَمْعِ. وَقَالَ فِي جَمْعِ الْمُسَافِرِ: **إِنَّهُ يَجْمَعُ فِي الطَّوِيلِ كَالْقَصْرِ عِنْدَهُ**[٥١]. وَإِذَا قِيلَ: الْجَمْعُ لِأَجْلِ النُّسُكِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجْمَعُ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، كَمَا تَقُولُهُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجْمَعُ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْجَمْعِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرًا. وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ: مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَدْ يُقَالُ: لِأَنَّ ذَلِكَ

---

(٥٠) سبق بيانه.

(٥١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٣٢).

سَفَرٌ قَصِيرٌ، وَهُوَ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ، كَمَا قَالَ هَذَا وَهَذَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. فَإِنَّ الْجَمْعَ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ فِي حَجَّتِهِ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَلَمْ يَجْمَعْ بِمِنًى، وَلَا فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَلَكِنْ جَمَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ(٥٢). وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بِعَرَفَةَ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ، كَمَا قَصَرَ لِلسَّفَرِ؛ بَلْ لِاشْتِغَالِهِ بِاتِّصَالِ الْوُقُوفِ عَنْ النُّزُولِ، وَلِاشْتِغَالِهِ بِالْمَسِيرِ إلَى مُزْدَلِفَةَ، وَكَانَ جَمْعُ عَرَفَةَ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ، وَجَمْعُ مُزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ السَّيْرِ الَّذِي جَدَّ فِيهِ؛ وَهُوَ سَيْرُهُ إلَى مُزْدَلِفَةَ. وَكَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ فِي سَفَرِهِ: كَانَ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ أَخَّرَ الْأُولَى إلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا(٥٣)؛ كَمَا فَعَلَ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَلَيْسَ فِي شَرِيعَتِهِ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ الْقِيَاسِ؛ بَلْ الْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَهُ هُنَاكَ يُشْرَعُ أَنْ يُفْعَلَ نَظِيرُهُ، كَمَا يَقُولُهُ الْأَكْثَرُونَ؛ وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: هُوَ خَارِجٌ عَنْ الْقِيَاسِ. وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ إذَا لَمْ تَكُنْ لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ

---

(٥٢) روى مسلم (٥٣-٧٠٦) بسنده حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ قَالَ: **جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.** قَالَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ، فَقَالَ: **أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.** ومثله (٥١-٧٠٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ..

(٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.** رواه البخاري (١١١٢) ومسلم (٤٦-٧٠٤).

وفي رواية مسلم (٤٨-٧٠٤): **إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ. فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.**

وُجُودِ مَانِعٍ دَلَّ عَلَى فَسَادِهَا، وَلَيْسَ فِيمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ وَلَا تَنَاقُضٌ؛ بَلْ حُكْمُ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ. وَالْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ ثَبَتَ بِنَظِيرِهَا.

وَأَمَّا "الْقَصْرُ" فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ السَّفَرِ، وَلَا تَعَلُّقَ لَا بِالنُّسُكِ؛ وَلَا مُسَوِّغَ لِقَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَغَيْرِهَا؛ إِلَّا أَنَّهُمْ بِسَفَرٍ.

وَعَرَفَةُ عَنْ الْمَسْجِدِ بَرِيدٌ، كَمَا ذَكَرَهُ الَّذِينَ مَسَحُوا ذَلِكَ، وَذَكَرَهُ الأزرقي فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ"(٥٤) فَهَذَا قَصْرٌ فِي سَفَرٍ، قَدْرُهُ بَرِيدٌ. وَهُمْ لَمَّا رَجَعُوا إلَى مِنًى؛ كَانُوا فِي الرُّجُوعِ مِنْ السَّفَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ غَايَةُ قَصْدِهِمْ بَرِيدًا.

وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ سَفَرِ أَهْلِ مَكَّةَ إلَى عَرَفَةَ، وَبَيْنَ سَفَرِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ إلَى قَدْرِ ذَلِكَ مِنْ بِلَادِهِمْ؟ وَاَللَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ إلَّا لِمُسَافِرٍ. فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُسَافِرِينَ. وَالْمُقِيمُ إذَا اقْتَدَى بِمُسَافِرٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي مَكَّةَ: "**أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**" وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ. وَلَكِنْ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ نِزَاعٌ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، تَارَةً يُقَدِّرُ. وَتَارَةً يُطْلِقُ(٥٥). وَأَقَلُّ مَا رُوِيَ فِي التَّقْدِيرِ: بَرِيدٌ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبَرِيدَ يَكُونُ سَفَرًا. كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ تَكُونُ سَفَرًا، وَالْيَوْمَيْنِ تَكُونُ سَفَرًا،

---

(٥٤) قال أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة (١٩٠/٢): فِيمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَ مَوْقِفِ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ بَرِيدٌ.

(٥٥) سبق بيانه.

وَالْيَوْمَ يَكُونُ سَفَرًا. هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَيْسَ لَهَا مَفْهُومٌ؛ بَلْ نَهَى عَنْ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّ السَّفَرَ لَمْ يَحُدَّهُ الشَّارِعُ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَيَعْتَادُونَهُ، فَمَا كَانَ عِنْدَهُمْ سَفَرًا؛ فَهُوَ سَفَرٌ. وَالْمُسَافِرُ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَقْصِدِهِ؛ وَيَعُودَ إِلَى وَطَنِهِ؛ وَأَقَلُّ ذَلِكَ مَرْحَلَةٌ[٥٦]؛ يَذْهَبُ فِي نِصْفِهَا وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِهَا. وَهَذَا هُوَ الْبَرِيدُ.

وَقَدْ حَدُّوا بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ "الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ"[٥٧] وَ"كِتَابَ الْقَاضِي إِلَى

---

(٥٦) قال الفيومي في مصباح المنير (٢٢٢/١): وَالْمَرْحَلَةُ الْمَسَافَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْمُسَافِرُ فِي نَحْوِ يَوْمٍ. وَالْجَمْعُ الْمَرَاحِلُ.

وَعَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا: سَيْرُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ بِسَيْرِ الأَثْقَال. وَقَيَّدَ الْجُمْهُورُ الْيَوْمَ أَوِ اللَّيْلَةَ بِالاِعْتِدَال، أَيْ أَلاَّ يَكُونَ مِنَ الأَيَّامِ أَوِ اللَّيَالِي الطَّوِيلَةِ أَوِ الْقَصِيرَةِ، وَيُعْتَبَرُ مَعَ الاِعْتِدَال زَمَنَ صَلاَةٍ وَأَكْلٍ وَنَحْوِهِ.

وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ الْيَوْمَ أَوِ اللَّيْلَةَ بِأَنَّهُمَا مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ وَبِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ مَعَ الاِسْتِرَاحَةِ الْمُعْتَادَةِ

انظر: مغني المحتاج (٢٦٦/١) وحاشية ابن عابدين (٥٢٦/١، ٥٢٧) والشرح الصغير (٦٥١/١) وشرح منتهى الإرادات (٢٧٥/١).

(٥٧) الشهادة على الشهادة هي النيابة عن الغير في تحمل الشهادة وأدائها.

وصفة الإشهاد؛ أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه.

وهي جائزة وصحيحة بلا خلاف. في حق الآدميين، واختلفوا في الحدود، ومما ليس مالاً ولا يقصد به المال.

وذكروا من الشروط: تعذر شهود الأصل بغيبة مسافة القصر. وقيل: إلى مسافة لا تتسع للذهاب والعود في نفس اليوم.

انظر: كتاب الهداية للمرغيناني (١٢٩/٣) والإنصاف للمرداوي (٤١/٣٠-٤٣) والمحرر لمجد الدين بن تيمية (٣٣٥/٢ - ٣٣٦) والمبدع لابن مفلح (٢٦٥/١٠) والفروع لابن مفلح (٥١٣/٦)،

الْقَاضِي"[٥٨] وَ"الْعَدْوَ عَلَى الْخَصْمِ"[٥٩] وَ "الْحَضَانَةَ"[٦٠] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ

([٥٨]) قال أبو البركات في كتاب الممتع (٥٦٨/٤): الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي؛ كالأصل في كتاب الأمير إلى الأمير. والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعنى.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى ﴿أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ* إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

وأما السنة؛ فهو أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف.

وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي والأمير إلى مثليهما.

وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إلى قبوله. فإن من له حق في بلد غيره؛ لا يمكنه إثباته ومطالبته إلا بكتاب القاضي، وذلك يقتضي وجوب قبوله. أ.هـ

ويقال فيه كما قيل في (الشهادة على الشهادة) سابقًا.

([٥٩]) العبارة "**العدو على الخصم**" التي يستخدمها بعض العلماء في تحديد المسافة تُشير إلى التقدير بناءً على مسافة الجري أو العدو السريع بين شخصين في حالة الخصومة. الفكرة هنا أن المسافة تُقاس بناءً على قدرة الشخص على العدو نحو خصمه بسرعة.

هذا الاستخدام يظهر في بعض الأحكام الشرعية أو السياقات الفقهية لتحديد مفهوم المسافة بطريقة عملية، مثل تحديد مدى تأثير أمر معين أو إمكانية اللحاق بالخصم في موقف ما.

([٦٠]) مَكَانُ الْحَضَانَةِ هُوَ الْمَسْكَنُ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ وَالِدُ الْمَحْضُونِ إِذَا كَانَتِ الْحَاضِنَةُ أُمَّهُ وَهِيَ فِي زَوْجِيَّةِ أَبِيهِ، أَوْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ. ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَةَ مُلْزَمَةٌ بِمُتَابَعَةِ زَوْجِهَا وَالإِقَامَةِ مَعَهُ حَيْثُ يُقِيمُ، وَالْمُعْتَدَّةُ يَلْزَمُهَا الْبَقَاءُ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ سَوَاءٌ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ بِدُونِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الأُمِّ فَمَكَانُ الْحَضَانَةِ هُوَ الْبَلَدُ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ وَالِدُ الْمَحْضُونِ أَوْ وَلِيُّهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْحَاضِنَةُ غَيْرَ الأُمِّ، لأَنَّ لِلأَبِ حَقَّ رُؤْيَةِ الْمَحْضُونِ، وَالإِشْرَافَ عَلَى تَرْبِيَتِهِ، وَذَلِكَ لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ إِذَا كَانَ الْحَاضِنُ يُقِيمُ فِي بَلَدِ الأَبِ أَوِ الْوَلِيِّ.

هَذَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَاتُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى.

أَمَّا مَسْأَلَةُ انْتِقَالِ الْحَاضِنِ، أَوِ الْوَلِيِّ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَفِيهِ اخْتِلاَفُ الْمَذَاهِبِ.

انظر: البدائع للكاساني الحنفي (٤٤/٤) والتاج والإكليل للمواق المالكي (٢١٥/٤ – ٢١٧) والشرح الكبير للدسوقي (٥٢٧/٢) ومغني المحتاج للخطيب (٤٥٨/٣) وكشاف القناع للبهوتي (٥٠٠/٥) والمغني لابن قدامة (٦١٨/٧ – ٦١٩).

مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

فَلَوْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَحْدُودَةً؛ لَكَانَ حَدُّهَا بِالْبَرِيدِ أَجْوَدَ؛ لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ مُحَدَّدًا بِمَسَافَةِ؛ بَلْ يَخْتَلِفُ؛ فَيَكُونُ مُسَافِرًا فِي مَسَافَةِ بَرِيدٍ، وَقَدْ يَقْطَعُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَا يَكُونُ مُسَافِرًا.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُسَافِرَ رَخَّصَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ. وَأَقَلُّ الْفِطْرِ يَوْمٌ. وَمَسَافَةُ الْبَرِيدِ يَذْهَبُ إلَيْهَا؛ وَيَرْجِعُ فِي يَوْمٍ. فَيَحْتَاجُ إلَى الْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؛ بِخِلَافِ مَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى قَصْرٍ وَلَا فِطْرٍ إذَا سَافَرَ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ وَرَجَعَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَإِذَا كَانَ غُدُوُّهُ يَوْمًا؛ وَرَوَاحُهُ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، وَهَذَا قَدْ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ يُرَخَّصُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيُفْطِرَ فِي بَرِيدٍ. وَإِنْ كَانَ قَدْ لَا يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ؛ إذَا لَمْ يُعَدَّ مُسَافِرًا.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَيْسَ تَحْدِيدُ مَنْ حَدَّ الْمَسَافَةَ؛ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِأَوْلَى مِمَّنْ حَدَّهَا بِيَوْمَيْنِ، وَلَا الْيَوْمَانِ بِأَوْلَى مِنْ يَوْمٍ. فَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ لَهَا حَدٌّ، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا يُشْرَعُ فِيهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْقَصْرُ فِي مَسَافَةِ بَرِيدٍ؛ فَعُلِمَ أَنَّ فِي الْأَسْفَارِ مَا قَدْ يَكُونُ بَرِيدًا وَأَدْنَى؛ مَا يُسَمَّى سَفَرًا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ الْبَرِيدُ. وَأَمَّا مَا دُونَ الْبَرِيدِ كَالْمِيلِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ

سَبْتٍ، وَكَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا[٦١].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَهْلَ قُبَاء وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي؛ كَانُوا يَأْتُونَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَلَمْ يَقْصُرْ الصَّلَاةَ هُوَ وَلَا هُمْ. وَقَدْ كَانُوا يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ نَحْوِ مِيلٍ وَفَرْسَخٍ وَلَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، وَالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ. وَالنِّدَاءُ قَدْ يُسْمَعُ مِنْ فَرْسَخٍ؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ.

وَالْعَوَالِي بَعْضُهَا مِنْ الْمَدِينَةِ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْمَدِينَةِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَسَاكِنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾[٦٢] وَقَالَ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾[٦٣] وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ فَيُنْظَرُ فِيهِ هَلْ هُوَ ثَابِتٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ ثَبَتَ؛ فَالرِّوَايَةُ عَنْهُ مُخْتَلِفَةٌ. وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إذَا قَطَعَتْ مِنْ الْمَسَافَةِ مِيلًا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ قُبَاء مِنْ الْمَدِينَةِ أَكْثَرُ مِنْ مِيلٍ. وَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرُهُ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ إذَا ذَهَبُوا إلَى قُبَاء.

فَقَصْرُ أَهْلِ مَكَّةَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ؛ وَعَدَمُ قَصْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الصَّلَاةَ إلَى قُبَاء وَنَحْوِهَا مِمَّا حَوْلَ الْمَدِينَةِ، دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(٦١) رواه البخاري (١١٩٣) واللفظ له، ومسلم (٥١٥-١٣٩٩). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦٢) سورة التوبة، رقم الآية (١٠١).

(٦٣) سورة التوبة، رقم الآية (١٢٠).

وَالصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَصَّةً بِالسَّفَرِ لَا تُفْعَلُ إِلَّا فِيمَا يُسَمَّى سَفَرًا؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي خُرُوجِهِ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاء مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. وَلَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ الدَّاخِلُونَ مِنْ الْعَوَالِي يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ قَرِيبَةٌ كَالْمَسَافَةِ فِي الْمِصْرِ.

وَاسْمُ "الْمَدِينَةِ" يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِنَ كُلَّهَا فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِلَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَعْرَابُ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْأَعْرَابِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مَسِيرُهُ إِلَى قُبَاء كَأَنَّهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَوْ سُوِّغَ ذَلِكَ سُوِّغَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمِصْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَمْعًا وَقَصْرًا؛ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ؛ بَلْ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بَعْدَهَا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الْعَصْرَ، وَلَمْ يَكُونُوا نَوَوْا الْجَمْعَ؛ وَهَذَا جَمْعُ تَقْدِيمٍ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ صَلَّى بِهِمْ بِذِي الحليفة الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ(٦٤) وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةِ قَصْرٍ، وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَلَّى إحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ وَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ! قَالَ: "**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**" قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيت قَالَ: "**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**"

---

(٦٤) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**. رواه البخاري (١٥٥١) ومسلم (١٠-٦٩٠)

قَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ[٦٥].

وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا نَوَوْهُ لَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ وَلَكَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ. وَالْإِمَامُ أَحْمَد لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِيمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ اشْتَرَطَ النِّيَّةَ فِي جَمْعٍ وَلَا قَصْرٍ؛ وَلَكِنْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كالخرقي وَالْقَاضِي[٦٦]. وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ فَقَالُوا: إنَّمَا يُوَافِقُ مُطْلَقَ نُصُوصِهِ .وَقَالُوا لَا يُشْتَرَطُ لِلْجَمْعِ وَلَا لِلْقَصْرِ نِيَّةٌ[٦٧]، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا. بَلْ قَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْل مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو طَالِبٍ والمروذي وَذَكَرَ ذَلِكَ الْقَاضِي فِي "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَمْعِ نِيَّةٌ[٦٨].

وَلَا تُشْتَرَطُ أَيْضًا "الْمُقَارَنَةُ"[٦٩] فَإِنَّهُ لَمَّا أَبَاحَ أَنْ تُصَلَّى الْعِشَاءُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ؛ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرَادَ بِهِ الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ، لِأَنَّ مَذْهَبَهُ الْمُتَوَاتِرَ عَنْهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

---

(٦٥) رواه البخاري (١٢٢٩) ومسلم (٩٧-٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٦) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٣٠). والتعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٨٦/٣).

(٦٧) انظر: الانتصار لأبي الخطاب (٥٦٥/٢) والمغني لابن قدامة (١٣٧/٣) والمحرر لأبي البركات (٢١٩/١) والإنصاف للمرداوي (١٠٢/٥).

(٦٨) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح (١١٣/٣).

(٦٩) المقارنة: المواصَلَةُ بينهما، وهو أن لا يُفَرِّقَ بينهما إلَّا تَفْرِيقًا يَسِيرًا. فإنْ أطالَ الفَصْلَ بينهما بَطَلَ؛ لأنَّ مَعْنَى الجَمْعِ المتَابَعَةُ أو المقَارَنَةُ، ولم يُمْكن المتَابَعَةُ فلم يَبْقَ إلا المقَارَنَةُ، فإن فَرَّقَ بينهما تَفْرِيقًا كَثِيرًا، بَطَلَ الجَمْعُ، سَوَاءٌ فَرَّقَ بينهما لِنَوْمٍ أو سَهْوٍ أو شُغْلٍ أو قَصْدٍ أو غيرِ ذلك. انظر: المغني لابن قدامة (١٣٨/٣).

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا عِنْدَهُ، وَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا لَهَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ بَلْ فِي وَقْتِهَا الْخَاصِّ.

وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الْأَبْيَضُ قَالَ: لِأَنَّ الْحُمْرَةَ قَدْ تَسْتُرُهَا الْحِيطَانُ فَيَظُنُّ أَنَّ الْأَحْمَرَ قَدْ غَابَ وَلَمْ يَغِبْ. فَإِذَا غَابَ الْبَيَاضُ تَيَقَّنَ مَغِيبَ الْحُمْرَةِ. فَالشَّفَقُ عِنْدَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْحُمْرَةُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الشَّكُّ فِي الْحَضَرِ لِاسْتِتَارِ الشَّفَقِ بِالْحِيطَانِ؛ احْتَاطَ بِدُخُولِ الْأَبْيَضِ. فَهَذَا مَذْهَبُهُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْ نُصُوصِهِ الْكَثِيرَةِ(٧٠).

وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ رِوَايَةً عَنْهُ أَنَّ الشَّفَقَ فِي الْحَضَرِ الْأَبْيَضِ وَفِي السَّفَرِ الْأَحْمَرِ .وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ حَقِيقَتُهَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَإِلَّا فَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الشَّفَقَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَخْتَلِفُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَأَحْمَدُ قَدْ عَلَّلَ الْفَرْقَ. فَلَوْ حُكِيَ عَنْهُ لَفْظٌ مُجْمَلٌ كَانَ الْمُفَسَّرُ مِنْ كَلَامِهِ يُبَيِّنُهُ. وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمْ رِوَايَةً عَنْهُ أَنَّ الشَّفَقَ مُطْلَقُ الْبَيَاضِ. وَمَا أَظُنُّ هَذَا إِلَّا غَلَطًا عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ أَوَّلَ الشَّفَقِ إِذَا غَابَ فِي السَّفَرِ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَدَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ – وَهُوَ يُجَوِّزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ – عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ مَغِيبِهَا لَا بَعْدَ مَغِيبِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِجَوَازِ الْجَمْعِ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ عِنْدَهُ هُوَ الْجَمْعُ فِي الْوَقْتِ؛

---

(٧٠) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٥-٢٦).

وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى؛ كَالْجَمْعِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَالْعِشَاءَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ - حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ - جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ أَيْضًا عَلَى نَظِيرِ هَذَا فَقَالَ: **إِذَا صَلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْجَمْعِ فِي بَيْتِهِ وَالْأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا بَأْسَ**[٧١]. وَهَذَا نَصٌّ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ هُوَ جَمْعٌ فِي الْوَقْتِ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُوَاصَلَةُ، وَقَدْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى قُرْبِ الْفَصْلِ وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا[٧٢]. لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ ابْتِدَاءً بِالنِّيَّةِ؛ وَلَا السَّلَفُ بَعْدَهُ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا؛ وَهُوَ فِي الْقَصْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى فَرْضِ الْمُسَافِرِ. فَصَارَتْ الْأَقْوَالُ لِلْعُلَمَاءِ فِي اقْتِرَانِ الْفِعْلِ ثَلَاثَةً:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاقْتِرَانُ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةِ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي السَّفَرِ وَجَمْعِ الْمَطَرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ الِاقْتِرَانُ فِي وَقْتِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ

---

(٧١) انظر: كتاب الإنصاف للمرداوي (٥/١١٣) كتاب الفروع لابن مفلح (٣/١١٣).

(٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**. رواه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٥٦-٧٠٥).

(سَبْعًا) أيْ: جَمَعَ بيْن المغرِبِ والعِشاءِ، وذلك أنَّه أخَّرَ المغرِبَ إلى آخِرِ وَقتِها، وبَعدَ أنْ صَلَّاها ثَلاثًا، وحين فَرَغَ منها، دَخَلَ وَقتُ العِشاءِ، فصَلَّاها أربَعًا. وصَلَّى **(ثَمانيًا)** بأنْ جَمَعَ بَينَ الظُّهرِ والعَصرِ كذلك، فأخَّرَ الظُّهرَ إلى آخِرِ وَقتِه، فلَمَّا صَلَّاها أربَعًا خَرَجَ وَقتُها، ودَخَلَ وَقتُ العَصرِ، فصَلَّى العَصرَ أربَعًا.

عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى اُشْتُرِطَ الْجَمْعُ، وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْأُولَى فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لَهَا -وَإِنْ أَخَّرَهَا- وَلَا يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ. وَعَلَى هَذَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ فِي وَقْتِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

وَالثَّالِثُ: تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ، وَهَذَا وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْأُولَى وَأَخَّرَ الثَّانِيَةَ أَثِمَ وَإِنْ كَانَتْ وَقَعَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَا أَخَّرَ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ مَعَهَا، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَخَّرَهَا إِلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ قَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا مَعَ الْإِثْمِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بِحَالٍ، لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِقَوْلِ مَنْ حَمَلَ الْجَمْعَ عَلَى الْجَمْعِ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَيُحْرِمَ بِالثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا[٧٣]، كَمَا تَأَوَّلَ جَمْعَهُ

---

(٧٣) يعرف هذا الجمع بـ "الجمع الصوري" كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٨/٣) وهو مما يرى بهذه الصورة، حيث قال: وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى تَعْيِين حَمْل حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى الْجَمْع الصُّورِيّ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظِ: **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ**. فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَاوِي حَدِيثِ الْبَابِ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ مَا رَوَاهُ مِنْ الْجَمْع الْمَذْكُور هُوَ الْجَمْع الصُّورِيّ.

عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَمُرَاعَاةُ هَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ وَأَشَقِّهَا؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا إذَا بَقِيَ مِنْ الْوَقْتِ مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَلَاثٍ فِي الْمَغْرِبِ، وَيُرِيدُ مَعَ ذَلِكَ أَلَّا يُطِيلَهَا وَإِنْ كَانَ بِنِيَّةِ الْإِطَالَةِ تُشْرَعُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُطِيلَهَا أَوْ أَنْ يَنْتَظِرَ أَحَدًا لِيُحَصِّلَ الرُّكُوعَ وَالْجَمَاعَةَ لَمْ يُشْرَعْ ذَلِكَ، وَيَجْتَهِدُ فِي أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُرَاعَاةَ هَذَا مِنْ أَصْعَبِ الْأَشْيَاءِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَهُوَ يُشْغِلُ قَلْبَ الْمُصَلِّي عَنْ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ.

وَالْجَمْعُ شُرِعَ رُخْصَةً وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ عَنْ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ لَا يُشْرَعُ إلَّا مَعَ حَرَجٍ شَدِيدٍ؛ وَمَعَ مَا يَنْقُضُ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ.

فَعُلِمَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ إذَا أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّيْسِيرُ؛ وَرَفْعُ الْحَرَجِ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ؛ وَلَا يَلْتَزِمُ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مِنْ الْأُولَى إلَّا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْخَاصِّ، وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ، وَآخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ!! إنَّمَا يُعْرَفُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ بِالظِّلِّ. وَالْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ لَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ الظِّلِّ. وَلَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آلَاتٌ حِسَابِيَّةٌ يَعْرِفُ بِهَا الْوَقْتَ، وَلَا مُوَقِّتٌ يَعْرِفُ ذَلِكَ بِالْآلَاتِ الْحِسَابِيَّةِ. وَالْمَغْرِبُ إنَّمَا يُعْرَفُ آخِرُ وَقْتِهَا بِمَغِيبِ الشَّفَقِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى جِهَةِ الْغَرْبِ، هَلْ غَرَبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ أَوْ

الْأَبْيَضُ! وَالْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ مَنْهِيٌّ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أَوْ فُسْطَاطٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتُرُهُ عَنْ الْغَرْبِ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ النَّظَرُ إلَى الْمَغْرِبِ، فَلَا يُمْكِنُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَحَرَّى السَّلَامَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِزَمَنٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَهُ يُسَلِّمُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ. ثُمَّ الثَّانِيَةُ لَا يُمْكِنُهُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ يَشْرَعَ فِيهَا حَتَّى يَعْلَمَ دُخُولَ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى عَمَلٍ وَكُلْفَةٍ؛ مِمَّا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِيهِ؛ بَلْ وَلَا أَصْحَابِهِ. فَهَؤُلَاءِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ لِغَالِبِ النَّاسِ؛ إلَّا مَعَ تَفْرِيقِ الْفِعْلِ. وَأُولَئِكَ لَا يَكُونُ الْجَمْعُ عِنْدَهُمْ إلَّا مَعَ اقْتِرَانِ الْفِعْلِ، وَهَؤُلَاءِ فَهِمُوا مِنْ الْجَمْعِ اقْتِرَانَ الْفِعْلَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ وَقْتَيْنِ. وَأُولَئِكَ قَالُوا لَا يَكُونُ الْجَمْعُ إلَّا فِي وَقْتَيْنِ.

وَذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى تَفْرِيقِ الْفِعْلِ. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ ضَعِيفٌ.

وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بِأَوْسَعَ مِنْ هَذَا وَهَذَا؛ وَلَمْ تُكَلِّفْ النَّاسَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَالْجَمْعُ جَائِزٌ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ؛ فَتَارَةً يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ. وَتَارَةً يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَمَعَ بمزدلفة وَفِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَتَارَةً يَجْمَعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي وَسَطِ الْوَقْتَيْنِ. وَقَدْ يَقَعَانِ مَعًا فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَى، وَقَدْ يَقَعَانِ مَعًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ تَقَعُ هَذِهِ فِي هَذَا وَهَذِهِ فِي هَذَا؛ وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَقْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُشْتَرَكٌ. وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّوَسُّطُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَفِي عَرَفَةَ وَنَحْوِهَا يَكُونُ التَّقْدِيمُ هُوَ

السُّنَّةَ.

وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْمَطَرِ: السُّنَّةُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ. حَتَّى اخْتَلَفَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَقِيلَ إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ(٧٤). وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ، وَهُوَ غَلَطٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ. وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ ظَنَّ أَنَّ التَّأْخِيرَ فِي الْجَمْعِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ يَجُوزُ فِعْلُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ(٧٥)، وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ بِحَالٍ، بَلْ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا؛ وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ بِمُزْدَلِفَةَ إِنَّمَا الْمَشْرُوعُ فِيهِ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ سَوَّغَ لَهُ هُنَاكَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي طَرِيقِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَغْرِبِ هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي طَرِيقِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا التَّأْخِيرُ فَهُوَ كَالتَّقْدِيمِ، بَلْ صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِالذَّمِّ، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا فِي حَقِّهِ حِينَ يَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُهَا(٧٦)، وَحِينَئِذٍ هُوَ مَأْمُورٌ بِهَا

---

(٧٤) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، أَيُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قُلْتُ لَهُ: بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا قَبْلُ، كَمَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٣٦) والتمهيد لابن عبد البر(١٢/٢١٢).

(٧٥) عَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾" رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٣١٦-٦٨٤).

(٧٦) انظر الحاشية السابقة.

لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، فَلَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَهَذَا فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ كَالْمَحْبُوسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، فَهَذَا فِي إِجْزَائِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ(٧٧). وَكَذَلِكَ فِي صِيَامِهِ إِذَا صَامَ، حَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ شُهُورِ رَمَضَانَ، كَالْأَسِيرِ إِذَا صَامَ بِالتَّحَرِّي، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ فَفِي إِجْزَائِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى فِي الْمِصْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ غَلَطًا، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ، وَهَلْ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ نَفْلًا أَوْ تَقَعُ بَاطِلَةً؟ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبِحْ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِحَالٍ؛ كَمَا لَمْ يُبِحْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا بِحَالٍ. فَلَيْسَ جَمْعُ التَّأْخِيرِ بِأَوْلَى مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ؛ بَلْ ذَاكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ؛ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ. وَمَنْ أَطْلَقَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْقَوْلَ بِتَفْضِيلِ أَحَدِهِمَا مُطْلَقًا فَقَدْ أَخْطَأَ

---

(٧٧) قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٦): ومَنْ صَلَّى قبلَ الوَقْتِ، لم تُجْزِئْهُ صلاتُه، في قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، سواءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أو خَطأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أو بَعْضَها. وبه قال الزُّهْرِيُّ، والأوْزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأصحابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عن ابنِ عمرَ، وأبي موسى، أنَّهما أعَادَا الفجرَ، لِأنَّهما صَلَّيَاهَا قبلَ الوَقْتِ. وَرُوِيَ عن ابن عباس، في مُسَافِرٍ صَلَّى الظُّهْرَ قبل الزَّوَالِ، يُجْزِئُهُ. ونحوَه قال الحسنُ، والشَّعْبِيُّ. وعن مالكٍ كقولِنَا. وعنه فيمن صَلَّى العِشَاءَ قبل مَغِيبِ الشَّفَقِ جاهِلًا أو نَاسِيًا، يُعِيدُ ما كان في الوَقْتِ، فإنْ ذهب الوقتُ قبل عِلْمِهِ، أو ذُكْرِه، فلا شيْءَ عليه. ولَنا، أنَّ الخِطَابَ بالصلاةِ يَتَوَجَّهُ إلى المكَلَّفِ عندَ دخولِ وقتِها، وما وُجِدَ بعد ذلك ما يُزِيلُه ويُبْرِئُ الذِّمَّةَ منه، فيَبْقَى بِحالِه.

عَلَى مَذْهَبِهِ. وَأَحَادِيثُ الْجَمْعِ الثَّابِتَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَأْثُورَةٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَمُعَاذٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ، وَقَدْ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَنْ أَنْكَرَ الْجَمْعَ عَلَى تَأْخِيرِ الْأُولَى إلَى آخِرِ وَقْتِهَا؛ وَتَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ إلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَقَدْ جَاءَتْ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّ الْجَمْعَ كَانَ يَكُونُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ وَفِي وَقْتِ الْأُولَى، وَجَاءَ الْجَمْعُ مُطْلَقًا، وَالْمُفَسَّرُ يُبَيِّنُ الْمُطْلَقَ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٧٨). وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧٩). وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٨٠).

قَالَ الطَّحَاوِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إنَّمَا فِيهِ الْجَمْعُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ مَنْ فَعَلَهُ، وَذَكَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَيْفَ كَانَ جَمْعُهُ(٨١).

وَهَذَا إنَّمَا فِيهِ التَّأْخِيرُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ؛ لَا فِيمَا رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ

---

(٧٨) رواه البخاري (١١٠٦) ومسلم (٤٤-٧٠٣).

(٧٩) رواه مسلم (٤٢-٧٠٣).

(٨٠) رواه مسلم (٤٣-٧٠٣).

(٨١) انظر: كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي (١/١٦٢) رقم (٩٨٠).

الْمُثْبِتُونَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذهلي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مُسْعِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَسْرَعَ السَّيْرَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا؟ فَقَالَ: بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ. وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ(٨٢). وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ يَصْحَبُهُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! فَسَارَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: الصَّلَاةَ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ، جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. فَسَارَ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَسَارَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا(٨٣).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ هَذَيْنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَشْهُورٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ [ذَهَابِ](٨٤) الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنْ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ.

قَالَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ

---

(٨٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٥١٢).

(٨٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥٥١٤).

(٨٤) في المجموع [ذلك].

سَارَ قَرِيبًا مِنْ رُبُعِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الدارقطني: حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ والنيسابوري حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ [مَزْيَدٍ][٨٥] أَخْبَرَنِي [أَبِي، أَخْبَرَنَا][٨٦] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ وَجَاءَهُ خَبَرُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، فَلَمَّا غَابَتْ الشَّمْسُ، قَالَ لَهُ إنْسَانٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: الصَّلَاةَ! فَسَكَتَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: الصَّلَاةَ! فَقَالَ الَّذِي قَالَ لَهُ "الصَّلَاةَ" إنَّهُ لَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا عِلْمًا لَا أَعْلَمُهُ، فَسَارَ حَتَّى إذَا كَانَ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ، نَزَلَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ لَا يُنَادِي لِشَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ. وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ أَيْنَ تَوَجَّهَتْ بِهِ السُّبْحَةُ فِي السَّفَرِ. وَيُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ[٨٧].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ السختياني وَعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: عَلَى أَنَّ جَمْعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَخَالَفَهُمْ مَنْ لَا يُدَانِيهِمْ فِي

---

(٨٥) في المجموع (يَزِيد). والصواب ما أثبته فهو: العباس بن الوليد بن مزيد بن يزيد، أبو الفضل العذري البيروتي (١٦٩هـ - ٢٧٠هـ).

(٨٦) سقط في المجموع. وهي ثابتة عند الدارقطني في سننه.

(٨٧) انظر سنن الدارقطني (١٤٥٧).

حِفْظِ أَحَادِيثِ نَافِعٍ(٨٨). وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ جَابِرٍ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، وَلَفْظُهُ: حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ؛ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ؛ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ الْأَمْرُ صَنَعَ هَكَذَا**(٨٩).

وَقَالَ: وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ فُضَيْلُ بْنُ غَزَوَانَ، وَعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَرِوَايَةُ الْحُفَّاظِ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ .فَقَدْ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي] ذُؤَيْبٍ، [وَقِيلَ ابْنُ ذُؤَيْبٍ] عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَتِهِمْ، أَمَّا حَدِيثُ سَالِمٍ فَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْلَمَ فَأَسْنَدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْت مَعَ ابْنِ عُمَرَ [بِطَرِيقِ مَكَّةَ] فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ [ثُمَّ] نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: **إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا**(٩٠). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ(٩١).

---

(٨٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥١٥).

(٨٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥١٦).

(٩٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥١٧).

(٩١) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١٨٠٥ و ٣٠٠٠).

وَأَسْنَدَ أَيْضًا مِنْ كِتَابِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَا أَبُو صَالِحٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ صِدْقًا وَدِينًا، قَالَ :غَابَتْ الشَّمْسُ وَنَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَسِرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، [فَسَارَ] حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ. يَقُولُ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ**(٩٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأُسْنِدَ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ(٩٣) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فَلَمَّا غَابَتْ الشَّمْسُ هِبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: قُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ، نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: **هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ**(٩٤).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى**

---

(٩٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥١٨).

(٩٣) أبو نُعيْم، هو الحافظ الفضل بن دُكَيْن الملائي، مولى آل طلحة بن عبيد الله (١٣٠ – ٢١٩هـ).

(٩٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥١٩).

الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ[٩٥]. هَذَا لَفْظُ الْفِعْلِ عَنْ عَقِيلٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى [أَوَّلِ] وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ**[٩٦].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شَبَّابَةَ :حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**[٩٧].

وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، أَنَا الْفِرْيَابِيُّ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه، أَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ؛ فَزَالَتْ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ**[٩٨].

قُلْتُ: هَكَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَمِنْ إِفْرَادِ مُسْلِمٍ، رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَقُرَّةَ

---

(٩٥) رواه البخاري (١١١٢) ومسلم (٤٦-٧٠٤).

(٩٦) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٤٨-٧٠٤).

(٩٧) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٤٧-٧٠٤).

(٩٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٢٣).

بْنِ خَالِدٍ، وَهَذَا لَفْظُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ(٩٩).

قُلْتُ: الْجَمْعُ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ:

أَمَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى، فَإِنَّمَا يَنْزِلُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ. فَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ نَظِيرُ جَمْعِ مُزْدَلِفَةَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَقْتَ الثَّانِيَةِ سَائِرًا أَوْ رَاكِبًا، فَجَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى. فَهَذَا نَظِيرُ الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي السُّنَنِ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِهِمَا جَمِيعًا نُزُولًا مُسْتَمِرًّا، فَهَذَا مَا عَلِمْتُ رُوِيَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ؛ إِلَّا حَدِيثَ مُعَاذٍ هَذَا. فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا فِي خَيْمَةٍ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

فَإِنَّ الدُّخُولَ وَالْخُرُوجَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ، وَأَمَّا السَّائِرُ فَلَا يُقَالُ دَخَلَ وَخَرَجَ بَلْ نَزَلَ وَرَكِبَ. وَتَبُوكُ هِيَ آخِرُ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُسَافِرْ بَعْدَهَا إِلَّا حِجَّةَ الْوَدَاعِ. وَمَا نُقِلَ أَنَّهُ جَمَعَ فِيهَا إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَأَمَّا بِمِنًى فَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ

(٩٩) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (١٠-٧٠٦).

جَمَعَ هُنَاكَ. بَلْ نَقَلُوا أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ هُنَاكَ. وَلَا نَقَلُوا أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَلَا يُقَدِّمُ الثَّانِيَةَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ أَحْيَانًا فِي السَّفَرِ، وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ وَهُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى أَسْفَارِهِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْجَمْعَ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ السَّفَرِ كَالْقَصْرِ؛ بَلْ يُفْعَلُ لِلْحَاجَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ أَيْضًا فِي الْحَضَرِ لِئَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

فَالْمُسَافِرُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْجَمْعِ جَمَعَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِسَيْرِهِ وَقْتَ الثَّانِيَةِ أَوْ وَقْتَ الْأُولَى، وَشَقَّ النُّزُولُ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ مَعَ نُزُولِهِ لِحَاجَةٍ أُخْرَى مِثْلَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى النَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ وَقْتَ الظُّهْرِ وَوَقْتَ الْعِشَاءِ، فَيَنْزِلُ وَقْتَ الظُّهْرِ وَهُوَ تعبان سَهْرَانُ جَائِعٌ، مُحْتَاجٌ إِلَى رَاحَةٍ وَأَكْلٍ وَنَوْمٍ، فَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ أَنْ يُقَدِّمَ الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ، وَيَنَامَ بَعْدَ ذَلِكَ، لِيَسْتَيْقِظَ نِصْفَ اللَّيْلِ لِسَفَرِهِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ.

وَأَمَّا النَّازِلُ أَيَّامًا فِي قَرْيَةٍ أَوْ مِصْرٍ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ الْمِصْرِ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ يَقْصُرُ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، فَلَا يَجْمَعُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. فَهَذِهِ الْأُمُورُ أُبِيحَتْ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ الْقَصْرِ فَإِنَّهُ سُنَّةُ صَلَاةِ السَّفَرِ.

وَالْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَةَ، مَأْثُورٌ فِي السُّنَنِ، مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ الْمُفَضَّلِ بْنِ

فَضَالَةَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ. وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ. ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا(١٠٠). قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ قُتَيْبَةُ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. لَكِنْ أَنْكَرُوهُ عَلَى قُتَيْبَةَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ، عَنْ اللَّيْثِ(١٠١). وَذَكَرَ عَنْ الْبُخَارِيِّ قَالَ: قُلْت: لقتيبة مَعَ مَنْ كَتَبْتَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ؟ فَقَالَ: كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدٍ الْمَدَائِنِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ خَالِدٌ هَذَا يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ. قَالَ [الْبَيْهَقِيُّ](١٠٢) وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا مِنْ هَذَا رِوَايَةَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ .فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْل :فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ صَحِيحَةٌ(١٠٣).

---

(١٠٠) رواه الإمام أحمد (٢٢٠٩٤) وأبو داود (١٢٠٨) والترمذي (٥٥٣). صححه الألباني في هداية الرواة (١٢٩٣).

(١٠١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٢٨).

(١٠٢) هكذا في المجموع، وفي السنن الكبرى [**قَالَ الشَّيْخُ**].

(١٠٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٢٩).

قُلْتُ: وَهَذَا الْجَمْعُ الَّذِي فَسَّرَهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ يَدْخُلُ فِي الْجَمْعِ الَّذِي أَطْلَقَهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، فَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ**(١٠٤).

وَهَذَا الْجَمْعُ الْأَوَّلُ: لَيْسَ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَنْزِلْ وَقْتَ الْعَصْرِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ، بَلْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا. وَقَدْ يَتَّصِلُ سَيْرُهُ إِلَى الْغُرُوبِ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بِمَنْزِلَةِ جَمْعِ عَرَفَةَ، لَمَّا كَانَ الْوُقُوفُ مُتَّصِلًا إِلَى الْغُرُوبِ صَلَّى الْعَصْرَ مَعَ الظُّهْرِ؛ إِذْ كَانَ الْجَمْعُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

وَبِهَذَا تَتَّفِقُ أَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ بِمِنًى وَلَا بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ مَعَ أَنَّهُ أَقَامَ بِهَا بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ جَمَعَ فِي حَجَّتِهِ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ. فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَمْعُهُ لِقَصْرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي الْمِصْرِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا مُوَافَقَةً لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد فَقَالَ: وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كريب، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ

---

(١٠٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٢٤).

الْفَضْلِ[١٠٥].

قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ حُسَيْنٍ، وَحُسَيْنٌ هَذَا مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ. فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِي.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ جريج، عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَإِذَا لَمْ تَزُلْ حَتَّى يَرْتَحِلَ سَارَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ نَزَلَ فَجَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَغِبْ حَتَّى يَرْتَحِلَ سَارَ حَتَّى إِذَا أَتَتْ الْعَتَمَةُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[١٠٦].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جريج أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ عَنْ كريب وَكَانَ حُسَيْنٌ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا[١٠٧]. وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جريج وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. وَقَدْ رَوَاهَا الدارقطني وَغَيْرُهُ. وَهِيَ مِنْ كُتُبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ ابْنِ جريج، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ كريب، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ

---

(١٠٥) انظر: سنن أبي داود، بعد حديث رقم (١٢٠٨).

(١٠٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٣٠).

(١٠٧) المرجع السابق.

صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزُغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ [وَهُوَ] فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا [حَانَتْ](١٠٨) الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا(١٠٩).

قَالَ الدارقطني: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جريج عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ كريب. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جريج سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنٍ كَقَوْلِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْهُ ثُمَّ لَقِيَ ابْنُ جريج حُسَيْنًا فَسَمِعَهُ مِنْهُ كَقَوْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَحَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جريج(١١٠).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَيَزِيدَ بْنِ الْهَادِي، وَأَبِي رويس الْمَدَنِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ شَوَاهِدِهِ يَقْوَى(١١١).

وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا: حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ مَسِيرِهِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

---

(١٠٨) في المجموع [كَانَتْ] والصحيح ما أثبته، كما في مصنف عبدالرزاق.

(١٠٩) انظر: مصنف عبدالرزاق، حديث رقم (٤٤٠٥).

(١١٠) انظر: سنن الدارقطني، بعد حديث رقم (١٤٥٠).

(١١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٣١).

وَالْعِشَاءِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فَذَكَرَهُ(١١٢).

قُلْتُ: قَوْلُهُ: **عَلَى ظَهْرِ مَسِيرِهِ**. قَدْ يُرَادُ بِهِ عَلَى ظَهْرِ سَيْرِهِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَهَذَا مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرِهِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، كَمَا جَاءَ صَرِيحًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا بِمَعْنَى رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ(١١٣). وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا وَإِلَّا فَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ، فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ، أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ(١١٤).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ. قَالَ عَارِمٌ: هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ حَمَّادٌ، قَالَ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ، أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ(١١٥).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

(١١٢) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١١٠٧). بلفظ: رِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(١١٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٣٢).

(١١٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٣٣).

(١١٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٣٣).

إِذَا كُنْتُمْ سَائِرِينَ فَنَابِكُمْ الْمَنْزِلُ، فَسِيرُوا حَتَّى تُصِيبُوا [مَنْزِلًا] تَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كُنْتُمْ نُزُولًا فَعَجَّلَ بِكُمْ أَمْرٌ فَاجْمَعُوا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَحِلُوا(١١٦). قُلْتُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ صَحِيحٌ مِنْ مَشَاهِيرِ الصِّحَاحِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرَفٍ(١١٧). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَذَلِكَ(١١٨).

قَالَ أَبُو دَاوُد :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، جَارُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ. يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ(١١٩).

قُلْتُ: عَشَرَةُ أَمْيَالٍ ثَلَاثَةُ فَرَاسِخَ وَثُلُثٌ. وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ. وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ لَا تُقْطَعُ فِي السَّيْرِ الْحَثِيثِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَسِيرُونَ مِنْ عَرَفَةَ عَقِبَ الْمَغْرِبِ وَلَا يَصِلُونَ إِلَى جَمْعٍ إِلَّا وَقَدْ غَابَ الشَّفَقُ. وَمِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَكَّةَ بَرِيدٌ، فَجَمَعَ دُونَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ، وَهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ

---

(١١٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٣٤).

(١١٧) رواه أبو داود (١٢١٥) والنسائي (٥٩٣).

(١١٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٣٥).

(١١٩) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (١٢١٦).

الشَّفَقِ. فَكَيْفَ بِسَرِفٍ! وَهَذَا يُوَافِقُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَائِرًا أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ يَغْرُبَ الشَّفَقُ ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعُذْرِ السَّفَرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مَعَ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ جَمْعِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ بِالْمُزْدَلِفَةِ(١٢٠).

وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، وَيُقِيمُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ(١٢١).

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ(١٢٢).

---

(١٢٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٣٦).

(١٢١) رواه البخاري (١١٠٩) واللفظ له. ومسلم (٤٥-٧٠٣) دون قول سالم.

(١٢٢) انظر: موطأ الإمام مالك برواية يحيى، حديث رقم (٩).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ: ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ جريج عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: قُلْت: أَيُّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ رُبُعُهُ. قَالَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: فَسَارَ أَمْيَالًا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. قَالَ يَحْيَى: وَذَكَرَ لِي نَافِعٌ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: سَارَ قَرِيبًا مِنْ رُبُعِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى(١٢٣).

وَرَوَى مِنْ مُصَنَّفِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَيَقُولُ: هِيَ سُنَّةٌ(١٢٤).

وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ وَسَلْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا عَجِلَ بِهِمُ السَّيْرُ جَمَعَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ(١٢٥).

وَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ!(١٢٦).

---

(١٢٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٣٨).

(١٢٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٣٩). ورواه البزار في مسنده (٥٢٦٧) وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ إلا قَتَادَةَ.

(١٢٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٤٠).

(١٢٦) انظر: موطأ الإمام مالك برواية يحيى، حديث رقم (٦).

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي الزِّنَادِ فِي أَمْثَالٍ لَهُمْ: خَرَجُوا إِلَى الْوَلِيدِ، وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ لِيَسْتَفْتِيَهُمْ فِي شَيْءٍ، فَكَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ(١٢٧).

قُلْتُ: فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ السَّلَفِ بِجَمْعِ عَرَفَةَ عَلَى نَظِيرِهِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُخْتَصًّا، وَهُوَ جَمْعُ تَقْدِيمٍ لِلْحَاجَةِ فِي السَّفَرِ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بِالْمَدِينَةِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**(١٢٨). وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَقَالَ: أَظُنُّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ(١٢٩).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: **فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**. إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَقَالَا: بِالْمَدِينَةِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ(١٣٠). وَسَاقَ الْبَيْهَقِيُّ طُرُقَهَا.

---

(١٢٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٤٢).

(١٢٨) رواه مسلم (٥٠-٧٠٥).

(١٢٩) انظر: موطأ الإمام مالك برواية يحيى، حديث رقم (٤) بلفظ: **أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ**.

(١٣٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٤٤).

وَحَدِيثُ زُهَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ**. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ :فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ(١٣١). قَالَ وَقَدْ خَالَفَهُمْ قُرَّةُ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ: **فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا إِلَى تَبُوكَ**(١٣٢).

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سافرها فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**. فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ(١٣٣). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَانَ قُرَّةُ أَرَادَ حَدِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ، فَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ. [أَوْ] رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، فَسَمِعَ قُرَّةُ أَحَدَهُمَا، وَمَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ الْآخَرُ. وَهَذَا أَشْبَهُ، فَقَدْ رَوَى قُرَّةُ حَدِيثَ أَبِي الطُّفَيْلِ أَيْضًا(١٣٤).

قُلْتُ: وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَرُوِيَ هَذَا الْمَتْنُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَإِنَّ قُرَّةَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِي حَدِيثَ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَجَعَلَهُ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. حَدِيثَ أَبِي الطُّفَيْلِ وَحَدِيثَهُ هَذَا

---

(١٣١) انظر: صحيح مسلم (٥٠-٧٠٥).

(١٣٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٤٤).

(١٣٣) انظر: صحيح مسلم (٥١-٧٠٥).

(١٣٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٤٩).

عَنْ سَعِيدٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَ بِهَذَا وَبِهَذَا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ فِي مَتْنِهِ(١٣٥).

وَذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**. قِيلَ لَهُ: فَمَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ قَالَ سَعِيدٌ: قُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَيْلَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ(١٣٦).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ، مَعَ كَوْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ شَرْطِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – لِمَا فِيهِ مِنْ الِاخْتِلَافِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [فِي مَتْنِهِ] وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً، فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ [جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ] أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ(١٣٧).

قُلْتُ: تَقْدِيمُ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَلَى رِوَايَةِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ لَا وَجْهَ لَهُ، فَإِنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ مِنْ أَبِي

---

(١٣٥) المرجع السابق.

(١٣٦) انظر: صحيح مسلم (٥٤-٧٠٥).

(١٣٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٥٠).

الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ. وَأَيْضًا فَأَبُو الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْمَتْنِ، تَارَةً يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ قُرَّةُ مُوَافَقَةً لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ. وَتَارَةً يَجْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ.

فَهَذَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ فِي جَمْعِ السَّفَرِ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ جَمْعُ الْمَدِينَةِ.

ثُمَّ قَدْ جَعَلُوا هَذَا كُلَّهُ صَحِيحًا، لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَافِظٌ، فَلِمَ لَا يَكُونُ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَيْضًا ثَابِتًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحَبِيبٌ أَوْثَقُ مَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ!! وَسَائِرُ أَحَادِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى مَا رَوَاهُ حَبِيبٌ؛ فَإِنَّ الْجَمْعَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ الْمَطَرِ.

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ "بِالْمَدِينَةِ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي السَّفَرِ، فَقَوْلُهُ: **جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**. أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. وَمَنْ قَالَ: أَظُنُّهُ فِي الْمَطَرِ. فَظَنَّ ظَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ مَعَ حِفْظِ الرُّوَاةِ، فَالْجَمْعُ صَحِيحٌ، قَالَ: **مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**. وَقَالَ: **وَلَا سَفَرٍ**. وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا وَلَا بِهَذَا. وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِهِ عَلَى الْجَمْعِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ

لِهَذِهِ الْأُمُورِ أَوْلَى، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَمَعَ لِيَرْفَعَ الْحَرَجَ الْحَاصِلَ بِدُونِ الْخَوْفِ وَالْمَطَرِ وَالسَّفَرِ، فَالْحَرَجُ الْحَاصِلُ بِهَذِهِ أَوْلَى أَنْ يُرْفَعَ. وَالْجَمْعُ لَهَا أَوْلَى مِنَ الْجَمْعِ لِغَيْرِهَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُرِدْ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ -وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ- بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ لَا يَفْتُرُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ، لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ[١٣٨].

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ! فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ! فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١٣٩].

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ وَلَا فِي مَطَرٍ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَلَى مَا

---

(١٣٨) رواه مسلم في صحيحه (٥٧-٧٠٥).

(١٣٩) رواه مسلم في صحيحه (٥٨-٧٠٥).

فَعَلَهُ. فَعُلِمَ أَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَطَرٍ، وَلَكِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، يَخْطُبُهُمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ. وَرَأَى أَنَّهُ إِنْ قَطَعَهُ وَنَزَلَ فَاتَتْ مَصْلَحَتُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ الْحَاجَاتِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْجَمْعُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بِالْمَدِينَةِ لِغَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ بَلْ لِلْحَاجَةِ. تَعْرِضُ لَهُ كَمَا قَالَ: **أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**. وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَكُنْ لِخَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ وَلَا لِسَفَرٍ أَيْضًا. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ جَمْعُهُ لِلسَّفَرِ لَجَمَعَ فِي الطَّرِيقِ، وَلَجَمَعَ بِمَكَّةَ كَمَا كَانَ يَقْصُرُ بِهَا، وَلَجَمَعَ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. وَلَمْ يَجْمَعْ بِمِنَى قَبْلَ التَّعْرِيفِ، وَلَا جَمَعَ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ أَيَّامَ مِنًى، بَلْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ، وَيُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. وَلَا جَمْعُهُ أَيْضًا كَانَ لِلنُّسُكِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَجَمَعَ مِنْ حِينِ أَحْرَمَ، فَإِنَّهُ مِنْ حِينَئِذٍ صَارَ مُحْرِمًا، فَعُلِمَ أَنَّ جَمْعَهُ الْمُتَوَاتِرَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَكُنْ لِمَطَرٍ وَلَا خَوْفٍ، وَلَا لِخُصُوصِ النُّسُكِ، وَلَا لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ. فَهَكَذَا جَمْعُهُ بِالْمَدِينَةِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَمْعُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ، فَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى الْجَمْعِ جَمَعُوا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الثَّابِتَيْنِ عَنْهُ نَفْيُ الْمَطَرِ وَلَا نَفْيُ السَّفَرِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ عَلَى مَا أَوَّلَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمَا مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ

التَّأْوِيلَ[١٤٠].

فَيُقَالُ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَخْطُبُ بِهِمْ بِالْبَصْرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَطَرٌ، وَهُوَ ذَكَرَ جَمْعًا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى مِثْلِ مَا فَعَلَهُ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ كَانَ ابْنُ عَبَّاس أَجَلَّ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى جَمْعِهِ بِجَمْعِ الْمَطَرِ أَوْ السَّفَرِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ، أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَمْ يَنْفِ السَّفَرَ؟ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: **مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخَرِّجْهُ، فَيُقَالُ: هَذَا مِنْ أَضْعَفِ الْحُجَجِ، فَهُوَ لَمْ يُخَرِّجْ أَحَادِيثَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ شَرْطِهِ يُخَرِّجُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَرِيبٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**[١٤١]. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ لِأَيُّوبَ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ فَقَالَ:

---

(١٤٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٥٤).

(١٤١) رواه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٥٦-٧٠٥).

عَسَى[١٤٢].

فَيُقَالُ: هَذَا الظَّنُّ مِنْ أَيُّوبَ وَعَمْرٍو، فَالظَّنُّ لَيْسَ مِنْ مَالِكٍ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي سَمِعُوهُ لَا يَنْفِي الْمَطَرَ، فَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادَ، وَلَوْ سَمِعُوا رِوَايَةَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الثِّقَةِ الثَّبْتِ لَمْ يَظُنُّوا هَذَا الظَّنَّ. ثُمَّ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ حِكَايَةُ فِعْلٍ مُطْلَقٍ؛ لِمَ ذَكَرَ فِيهَا نَفْيَ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ قَصْدُهُ بَيَانَ جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَيْسَ مَقْصُودُهُ تَعْيِينَ سَبَبٍ وَاحِدٍ. فَمَنْ قَالَ إنَّمَا أَرَادَ جَمْعَ الْمَطَرِ وَحْدَهُ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ. ثُمَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ تَارَةً يُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَطَرِ مُوَافَقَةً لِأَيُّوبَ، وَتَارَةً يَقُولُ هُوَ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ كَانَ جَمْعًا فِي الْوَقْتَيْنِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَة، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْت جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: **صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا**. قَالَ: قُلْت: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَرَاهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ[١٤٣]. فَيُقَالُ :لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ أَفْقَهَ وَأَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ -إذَا كَانَ قَدْ صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا الَّذِي تَعْرِفُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ جَوَازَهُ- أَنْ يَذْكُرَ هَذَا الْفِعْلَ الْمُطْلَقَ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ. وَأَنْ يَقُولَ: أَرَادَ بِذَلِكَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتَيْنِ قَدْ

---

(١٤٢) ذكره البخاري، بعد حديث (٥٤٣). دون مسلم.

(١٤٣) رواه البخاري (١١٧٤) ومسلم (٥٥-٧٠٥).

شُرِعَتْ بِأَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ. وَابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مِمَّنْ رَوَى أَحَادِيثَ الْمَوَاقِيتِ، وَإِمَامَةِ جِبْرِيلَ لَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ. وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا جَمَعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَأَيُّ غَرَابَةٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كِلَا الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَقَالَ: "**الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ**"(١٤٤) فَصَلَاتُهُ لِلْأُولَى وَحْدَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ. وَكَيْفَ يَلِيقُ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَقُولَ: فَعَلَ ذَلِكَ كَيْلَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ؟ وَالْوَقْتُ الْمَشْهُورُ هُوَ أَوْسَعُ وَأَرْفَعُ لِلْحَرَجِ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرُوهُ. وَكَيْفَ يُحْتَجُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرَ؟ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَكَانَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ صَلَّاهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

---

(١٤٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**" رواه الإمام أحمد (٣٠٨١) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩). وعند النسائي (٥٢٥) عن جابر بن عبدالله ﷺ. وذكره العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٤٠٢).

وجاء في صحيح مسلم (١٧٦-٦١٣) بسنده عَنْ سليمان بن بريدة، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: "**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ** (يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ) ... إلخ.

وَحْدَهَا، وَتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ مَا يُغْنِيهِ عَنْ هَذَا. وَإِنَّمَا قَصَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَيَانَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي حَالِ الْجَمْعِ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ. وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ الْحَرَجُ عَنْ الْأُمَّةِ.

ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مُفَصَّلًا. فَعُلِمَ أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ فِي عَرَفَةَ وَعَادَتُهُ إنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ فِي وَقْتِ إحْدَاهُمَا، وَأَمَّا الْجَمْعُ فِي الْوَقْتَيْنِ فَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهِ، فَكَيْفَ يَعْدِلُ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ بِهَا إلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ؟

وَأَيْضًا فَابْنُ شَقِيقٍ يَقُولُ: حَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْت أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْته فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ. أَتُرَاهُ حَاكَ فِي صَدْرِهِ أَنَّ الظُّهْرَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إلَى آخِرِ الْوَقْتِ؟ وَأَنَّ الْعَصْرَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ؟ وَهَلْ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَقَلِّ النَّاسِ عِلْمًا حَتَّى يَحِيكَ فِي صَدْرِهِ مِنْهُ؟ وَهَلْ هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُ أَنْ يَنْقُلَهُ إلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْهُ؟ إنَّ هَذَا مِمَّا تَوَاتَرَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلِمُوا جَوَازَهُ.

وَإِنَّمَا وَقَعَتْ شُبْهَةٌ لِبَعْضِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ خَاصَّةً، وَهَؤُلَاءِ يُجَوِّزُونَ تَأْخِيرَهَا إلَى آخِرِ وَقْتِهَا. فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَيْفَمَا كَانَ، وَجَوَازُ تَأْخِيرِهَا لَيْسَ مُعَلَّقًا بِالْجَمْعِ، بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا مُطْلَقًا إلَى آخِرِ الْوَقْتِ حِينَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ أَيْضًا. وَهَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَيَّنَ أَحَادِيثَ الْمَوَاقِيتِ، وَهَكَذَا فِي الْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ: "وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ"(١٤٥) كَمَا قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَصِرْ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ"(١٤٦) فَهَذَا الْوَقْتُ الْمُخْتَصُّ الَّذِي بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَقَالَ: "الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ" لَيْسَ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْجَمْعِ وَلَا تَعَلُّقٌ بِهِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، الْمُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ فِي الْوَقْتَيْنِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَرْقٌ. فَلِمَاذَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمُطَفِّفِينَ لَا يَحْتَجُّ لِغَيْرِهِ، كَمَا يَحْتَجُّ لِنَفْسِهِ؟ وَلَا يَقْبَلُ لِنَفْسِهِ مَا يَقْبَلُهُ لِغَيْرِهِ؟ وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ هَذَا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِي حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُد وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى[الطَّائِيُّ] قَالُوا: أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأُشْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرُّخْصَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ

---

(١٤٥) روى مسلم (١٧١-٦١٢) بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ".

(١٤٦) يكفي ما ذُكِر في الحاشية السابقة.

وَلَا عِلَّةٍ(١٤٧). لَكِنْ يُنْظَرُ حَالُ هَذَا الْأُشْنَانِيِّ.

وَجَمْعُ الْمَطَرِ عَنْ الصَّحَابَةِ، فَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَيْلَةَ الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ [فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ](١٤٨).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: قَبْلَ الشَّفَقِ(١٤٩). وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: أَنْبَأَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطَرِ قَبْلَ الشَّفَقِ(١٥٠).

وَذَكَرَ مَا رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الأصبهاني بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ] وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ(١٥١).

وَبِإِسْنَادِهِ [ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،] عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إذَا كَانَ الْمَطَرُ. وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ

---

(١٤٧) انظر: كتاب شرح معاني الآثار، حديث رقم (٩٧٦). قال الألباني في الإرواء (٣٨/٣): ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناني هذا مختلف فيه.

(١٤٨) انظر: موطأ الإمام مالك برواية يحيى، حديث رقم (٤٨١). دون زيادة [فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ].

(١٤٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٥٦).

(١٥٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٥٥). وكتاب الشافي شرح مسند الشافعي لابن الأثير (١٣٧/٢).

(١٥١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٥٧).

الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَشْيَخَةَ ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ، وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ(١٥٢).

فَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ مِنْ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ الْمَعْمُولِ بِهِ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنْكَرَ ذَلِكَ. فَعُلِمَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ جَوَازُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ إلَّا لِلْمَطَرِ؛ بَلْ إذَا جَمَعَ لِسَبَبٍ هُوَ دُونَ الْمَطَرِ مَعَ جَمْعِهِ أَيْضًا لِلْمَطَرِ كَانَ قَدْ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، كَمَا أَنَّهُ إذَا جَمَعَ فِي السَّفَرِ وَجَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ كَانَ قَدْ جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ كَذَا وَلَا كَذَا؛ لَيْسَ نَفْيًا مِنْهُ لِلْجَمْعِ بِتِلْكَ الْأَسْبَابِ، بَلْ إثْبَاتٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ جَمَعَ بِدُونِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ جَمَعَ بِهَا أَيْضًا. وَلَوْ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ جَمَعَ بِهَا، فَجَمْعُهُ بِمَا هُوَ دُونَهَا دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ لِلْخَوْفِ وَالْمَطَرِ، وَقَدْ جَمَعَ بِعَرَفَةَ مُزْدَلِفَةَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ، فَيُبَاحُ الْجَمْعُ إذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ لِلْمَرَضِ الَّذِي يُحْرِجُ صَاحِبَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى. وَيَجْمَعُ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ إكْمَالُ الطَّهَارَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ إلَّا بِحَرَجٍ كَالْمُسْتَحَاضَةِ.

---

(١٥٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٥٨).

وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ الصُّوَرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنْ الْكَبَائِرِ(١٥٣). وَرَوَى الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قتادة، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عُمَرَ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبْحٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قتادة، يَعْنِي العدوي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إلَى عَامِلٍ لَهُ: ثَلَاثٌ مِنْ الْكَبَائِرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَالْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ. وَالنَّهْبُ(١٥٤).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَبُو قتادة أَدْرَكَ عُمَرَ، فَإِنْ كَانَ شَهِدَهُ كَتَبَ فَهُوَ مَوْصُولٌ، وَإِلَّا فَهُوَ إذَا انْضَمَّ إلَى الْأَوَّلِ صَارَ قَوِيًّا(١٥٥). وَهَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى إبَاحَةِ الْجَمْعِ لِلْعُذْرِ وَلَمْ يَخُصَّ عُمَرُ عُذْرًا مِنْ عُذْرٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مَوْصُولٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي إسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ(١٥٦). وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ [ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ] سَلْمَانَ الْتَيْمِي، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ(١٥٧). اهـ

---

(١٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤٧٣). وأخرجه أيضًا (٨٤٧٢) عن أبي موسى ﷺ.

وروى الترمذي في سننه (١٨٨) مرفوعًا بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ**". ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥٨١).

(١٥٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٦٠) وفي الخلافيات (٢٧٢٦).

(١٥٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، بعد حديث رقم (٥٥٦٠).

(١٥٦) انظر: الحاشية السابقة.

(١٥٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (٥٥٦١).